قبل تحليل ما للاطاة وتنقيصه فقد قيل يكفر ايضا انتهى وفي خلاصة الفتاوى
من قال الحشيشة لما هو قبيح شرعا او وجود كفر انتهى وفي اليتيمة من قال
انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع صنما يكفر وسئل الله تعالى عن هذه
المعصية فقال لا لو يحيي نبيا الله ورايت للنعذر اكفر ومن انكر حلمة
المطرا ونفى يكفر انتهى وفي الكتاب المناهية قال الشارب الخمر ودع قول من يقول
انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال له معنى
صحيح او هو كلام له معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال الاخر فرد الاز كلاده
لو سار مراني كان مراده ضعف المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين لو قال درويشي بد بختي است فهو خطا عظيم ولو قال
فلان كس عمرك خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح
نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال لعن الله العرب
او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني ادم وذكر انه لم
يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه تعزير باجتهاد السلطان انتهى
يقول الحقير في الجامع الصغير للسيوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حب العرب
ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني
ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب وسبهم وبغضهم كفرا وانما يخاف
منه الكفر اللهم الا ان يحمل هذا الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق
وح لا يكون كفرا لكن يكون خطا وذنبا والله اعلم من شتم دين مسلم او ايمانه
كفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم فم عالم
علوي يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل الشهير
بمؤيد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون الطلاق الواقع في
المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما تبين في احكام المرتد لان امراة
المرتد تبين منه بلا طلاق عندهما وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع
الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن الحاوي ايضا ولو شتم فم مسلم
يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم كافر يكفر عند الامام لا عندهما وهذا الخلاف
في الكتابي واما فم المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى وقال العلامة
الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر بسب الفم
لان الفم موضع الايمان والقرآن وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعهما
فقد شتمهما وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب قول الكفار لانها موضع
كلمة الكفر ولا يكفر احد بسبيهما او قول الامام عمر وابن عباس وابن مسعود وهما دقوله صح
على علي وتيدين انه قبيح احد ما لك ولو شتم حيوانا من مأكول او ما نفقد
الامام يكفر لانه شتم نعمة انعمها فذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا
شيء عليه ولو شتم حيوانا ما لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس

ان

ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى ويهدى ويورث ويصاد من
نعم الله ولو سب طعاما بعلة الجاع يكفر ولو شتم نحو بعيرها لا يكفر
انتهى يقول الحقير وعلى قياس ما ترى انفاس الدلايل ينبغي
ان يكفر بشتم الطعام ولو بغير كلمة الجاع عند ابن عباس وعند ابي حنيفة
لانه شتم نعمة الله فهي طلاق قوله ولو شتم بغيرها لا يكفر نظر فتامل وتدبر
وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال
اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر يقول
الحقير يحصل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية الا السجود للتعظيم
ليس يكفر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى
لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين
يدي سلطان او امير او سجد فلو على وجه التحية والتكريم لا يكفر
ولكن ياثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لو لم تحضره النية
كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ العبادة
لا بالنية بحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو واما الانحنا
للسلطان وغيره فيكره لانه من عبادة الفساق ولو قبل يد غيره لا باس به
لو عالما او سلطانا اذ به يفتى ذكره ايضا ولو قبل غير يد عالم او سلطان
فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة له لينال به عرضا
من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر
لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين وفي الجامع الصغير
كره تقبيل الجبهة والوجه والراس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة
قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند الامام
وكل قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على النحو لبن
يكفر عندهم بلا خلاف انتهى يقول الحقير قوله بلا خلاف غير مسلم
لما مر فتدبر والصحيح من الخلاصة والخانية من انه لو اراد بالسجدة التحية
والتعظيم لا يكفر وفي الظهيرية ايضا واما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض
واما تقبيل اليد فان كان لمن يجب اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف
يرجى له به نيل الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما
وان فعل للسلطان لحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا تبعا لهم صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل
الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز اللعن لمعاوية رضي الله عنه لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)